

شروط تأمين المسؤولية المدنية (ضد الغير) بحري سفن

(1) شروط التغطية :

توافق الشركة على تعويض المؤمن له عن أي مبلغ أو مبالغ تستحق عليه بحكم مسؤوليته بموجب القانون عن قيادة القارب المؤمن عليه في المناطق المصرح القيادة بها التي تنشأ لال سريان هذا التأمين عن حوادث تتعلق ب :

1/1 فقدان أو تلف لأي قارب آر أو أية ممتلكات مهما كانت.

2/1 فقدان حياة أو إصابة جسمانية قرب القارب أو على أي قارب آر.

3/1 أي محاولة لرفع أو الرفع الفعلي أو ازالة أو تدمير لحطام القارب المؤمن عليه أو الممتلكات التي عليه.

(2) المصاريف القانونية :

بشروط الحصول مسبقا على موافقة الشركة الكتابية سوف تدفع أيضا :

1/2 المصاريف القضائية التي يتكبدها المؤمن له او التي يضطر المؤمن له لدفعها في تنفيذ المسؤولية أو في المقاضاة لتحديد المسؤولية.

2/2 مصاريف التمثيل عند أي تحقيق جنائي أو تحقيق في حوادث مميتة.

(3) لسفينة الات :

لا يضمن هذا التأمين اصطدام القارب المؤمن عليه بموجب هذا التأمين مع قارب آر مملوك كليا أو جزئيا لنفس الملاك أو يخضع لنفس الادارة.

(4) الابحار بواسطة اشخاص ابرين :

تمتد التغطية التأمينية لتشمل الأطار الواردة بالبند رقم (1) والتي تقع من أي شخص يبحر بالقارب المؤمن عليه أو يكون مسؤولا عنه بأذن المؤمن له الكتابي أو بموجب توكيل

(بخلاف أي شخص يدير أو معين من قبل مدير حوض بناء السفن، أو حوض رسو السفن النزهة أو منزلق السفن، أو نادي يخوت، أو وكالة مبيعات أو مؤسسات مشابهة) وستكون مسئولية الشركة في حدود المسئولية الموضحة بالبند رقم (7) وبعد مراعاة جميع الشروط والاستثناءات والتحفظات الواردة بهذه الشروط.

(5) ازالة الحطام :

يشمل هذا التأمين مصاريف ازالة الحطام للقارب المؤمن عليه من أي مكان يملكه أو يستأجره أو يشغله المؤمن له.

(6) الاستثناءات :

لا يغطي هذا التأمين بأي حال من الأحوال :

1/6 الفقدان و/أو التلف للقارب المؤمن عليه أو الممتلكات التي يحتويها أو يحملها.

2/6 المسئولية تجاه المؤمن له نفسه وركاب وطاقم القارب المؤمن عليه وذلك فيما يتعلق بفقدان الحياة أو الاصابات البدنية أو المرض.

3/6 المسئولية الناشئة عن حوادث عملية قطر أو نقل القارب المؤمن عليه على اليابسة.

4/6 المسئولية الناشئة عن ترك القارب المؤمن عليه راسيا بدون حراسة على شاطئ أو ساحل مكشوف.

5/6 أية مسئولية تجاه او بسبب أي شخص يقوم بالتزلج على الماء أو الغوص أو اي نشاط رياضي آخر اثناء سحبه بالقارب أو الاعداد بسحبه أو بعد سحبه.

6/6 الغرامات التأديبية أو العقابية كيفما وصفت.

7/6 الملاحة ارج الحدود الجغرافية الواردة في الجدول.

8/6 استخدام القارب في غرض مخالف للقانون او يشكل جريمة أو جنائية.

(7) حدود المسئولية :

ان حدود مسؤولية الشركة تحت هذا التأمين بالنسبة لأي حادث او سلسلة حوادث الناتجة عن نفس الواقعة، لن تزيد بأي حال من الأحوال عن المبلغ المذكور في الوثيقة لهذا الغرض الا في الحالات الواردة في الشرط رقم (2) أعلاه.

(8) التحمل :

لن تدفع أية مطالبة نشأت عن طريق طر مغطى تحت هذا التأمين إلا اذا زاد مجموع تلك المطالبات عن كل حادث عن التحمل المذكور في الوثيقة لهذا الغرض وفي تلك الحالة سوف يستقطع مبلغ التحمل.

(9) الإطار بالمطالبة :

1/9 في حالة وقوع حادث يمكن أن تنشأ عنه مطالبة تحت هذا التأمين يجب إطار غر السواحل أو اقرب مخفر شرطة لمكان وقوع الحادث وابلغ الشركة بذلك فوراً.

2/9 يشترط على المؤمن له عدم الحول في أية مفاوضات لغرض تعويض المتضرر بدون الحصول على موافقة الشركة الخطية بذلك.

3/9 إن عدم تعيد المؤمن له بهذا الشرط سوف يسقط حقه للتعويض.

(10) الالغاء وترجيح القسط :

يحق للشركة الغاء هذا التأمين في اي وقت بشرط اطار المؤمن له قبل 30 يوما من سريان هذا الالغاء وعندها سوف يتم ترجيح نسبة صافية من القسط تحتسب على اساس نسبي من قسط التأمين المستوفي من مدة الاستعمال.

إن الشروط التالية تعتبر شروط مهيمنة وسوف تبطل أي شيء مخالف لها مذكور في هذا التأمين.

(11) استثناء الحرب :

لا يغطي هذا التأمين بأي حال من الأحوال الفقدان أو التلف أو المسؤولية أو المصاريف الناشئة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة عن :

1/11 الحرب أو الحروب الاهلية أو الثورة او التمرد أو العصيان أو المنازعات المدنية الناشئة عنها أو أي عدوان من أو على قوة محاربة.

2/11 الاستيلاء أو المصادرة أو القبض أو الايقاف أو الحجز (يستثنى يانة الربان أو البحارة و القرصنة) وما ينشأ عنها أو عن محاولة القيام بها من نتائج.

3/11 الالغام أو الطروبيدات أو القنابل أو غيرها من أدوات الحرب المهمة.

(12) استثناء الاضرابات والأفعال السياسية :

لا يغطي هذه التأمين بأي حال من الأحوال الفقدان او المسؤولية أو المصاريف التي يسببها :

1/12 المضربون عن العمل أو العمال الممنوعون من دول أماكن العمل أو الاشخاص المساهمون في اضطرابات عمالية أو الشغب أو الاضطرابات الأهلية.

2/12 أي إرهابي أو أي شخص يتصرف بدافع سياسي.

(13) استثناء الاطار النووية :

لا يغطي هذه التأمين بأي حال من الأحوال الفقدان أو التلف أو المسؤولية أو المصاريف الناشئة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة عن :

1/13 أي سلاح حربي يستخدم الانشطار و/أو الانصهار الذري أو النووي أو تفاعلات أخرى مشابهة أو قوة أو عنصر ذو نشاط اشعاعي.

2/13 تأين الاشعاعات من أو التلوث بنشاط اشعاعي من أي وقود نووي أو من أية مخلفات نووية من احتراق وقود نووي.

3/13 النشاط الاشعاعي أو السموم او المتفجرات أو أية ممتلكات طرة لتجميع أية متفجرات نووية أو مركباتها النووية.

(14) الاتصاف القضاى :

أى نراع آأ هذه الوأىفة سوف يفصل به فى ءولة الكوىأ وطبقا لقوانىن ءولة الكوىأ.